

أحكام القرآن

ودلت السنة ثم ما لم أعلم فيه مخالفا من أهل العلم على مثل ما وصفت وذكر حديث ابن عمر في ذلك .

وبهذا الإسناد قال قال الشافعي C قال أ ج ثناؤه في الجهاد ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا ب ورسوله ما على المحسنين من سبيل وأ غفور رحيم إلى وطبع أ على قلوبهم فهم لا يعلمون وقال D ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج